

تخضع الشركات المنشطرة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره ٥% على فروقات اعادة تخمين اصولها الثابتة في حال تم الانشطار الى شركتين مستحدثتين او اكثر. اما اذا تم الانشطار الى شركتين قائمتين او اكثر فتخضع فروقات اعادة التخمين للضريبة العادية. اما اذا تم الانشطار الى شركات قائمة ومستحدثة فيخضع الانشطار الى الشركة القائمة الى معدل الضريبة المنصوص عنه في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

المادة ١١٩: يضاف الى الكتاب الرابع من قانون التجارة البرية باب جديد وهو الباب السادس تحت عنوان ايصالات الإيداع.

الباب السادس

إيصالات الإيداع العمومية

المادة ٤٥٨ مكرر ١:

ان ايصالات الايداع العمومية هي صكوك اسمية قابلة للتداول مرتبطة باسم اسمية (الاسهم الاساسية او underlying shares) لشركة مغفلة لبنانية، تصدر في الخارج من قبل مصدر مرخص في بلد الإصدار وتدرج في الأسواق المالية المنظمة.

المادة ٤٥٨ مكرر ٢:

مع الاحتفاظ الكلي بالأحكام التنظيمية المتعلقة بإيصالات الايداع العمومية المرتبطة باسم المصارف، على الشركة أن تتأكد على مسؤوليتها، عند اصدار ايصالات ايداع عمومية مرتبطة بأسمها، من توافر الشروط التالية:

١- قيام مصرف او مؤسسة مالية في الخارج بإصدار ايصالات الايداع العمومية بعد استلام ما يفيد أنه تم حفظ الاسهم الاساسية لدى مركز حفظ ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط (ميدكلير) المنشأة بموجب القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٩.

٢- موافقة مجلس ادارة الشركة المُصدرة للاسهم الاساسية على المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب الممكن ان تعد لهذا الاصدار.

٣- اصدار ايصالات ايداع عمومية اما :

أ- استناداً الى احكام عقد موقع بين المصرف او المؤسسة المالية الذي ينوي اي منهما اصدار ايصالات ايداع عمومية وبين الشركة المُصدرة للاسهم الاساسية مقابل اسهم تملكها هي من اسمها او مقابل أسهم يملكها بعض مساهمي الشركة في الشركة المُصدرة (Sponsored DRs)

ب- لقاء كتاب عدم ممانعة من الشركة المصدرة للاسهم الاساسية في حال عدم وجود عقد وفقاً لما هو مشار اليه في الفقرة (أ) من البند (٣) هذا (Unsponsored DRs). وتقوم شركة ميدكلير، في هذه الحالة ، وبما يمكن ان تتوافر لديها من معلومات بالتأكد ايضاً من تحقق شروط هذه المادة عند اصدار ايصالات ايداع عمومية.

٤- جواز اعطاء مالكي إيصالات الأيداع العمومية حق استبدالها بعدد من الاسهم الاساسية شرط ان لا يتعارض ذلك مع احكام قانونية او نظامية سيما تلك التي تحصر تملك الاسهم الاساسية بأشخاص لبنانيين.

٥- إبقاء الاسهم الأساسية بحيازة مركز حفظ ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط (ميدكلير) لحين تسديد قيمة إيصالات الأيداع العمومية كلياً او جزئياً او لحين استبدالها بالأسهم الاساسية المقابلة كلياً او جزئياً او لحين حل وتصفية الشركة المُصدرة للاسهم الأساسية.

٦- امكانية منح مُصدر إيصالات الأيداع العمومية حق حضور الجمعيات العمومية للشركة مُصدرة الاسهم الاساسية وحق الاشتراك في التصويت شرط ان:

- لا يتعارض هذا الحق مع احكام قانونية او نظامية سيما تلك التي تحصر تملك الاسهم الاساسية بأشخاص لبنانيين.

- يقوم مُصدر إيصالات الأيداع العمومية بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية وفقاً لتعليمات مالكي هذه الإيصالات، اذا كان عقد او نظام اصدار هذه الإيصالات يجيزان ذلك ويحددان شروط وكيفية ممارسة حقوق التصويت، والا، فعلى مُصدر إيصالات الأيداع العمومية أن يقوم بالتصويت وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة مُصدرة الاسهم الأساسية

٨- عدم تخطي عدد الأسهم الممثلة بإيصالات الأيداع العمومية ٣٠% من عدد الاسهم المكونة لرأسمال الشركة مصدرة الأسهم الاساسية والمدفوع ثمنها بالكامل.

المادة ٤٥٨ مكرر ٣: عند حل وتصفية الشركة المُصدرة للاسهم الاساسية يعود لمالكي إيصالات الأيداع العمومية الحقوق كافة العائدة للاسهم الاساسية وذلك مع مراعاة احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٨٤٥ تاريخ ١٩٦٨/٩/١٠ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.